آخر وسلم الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب
نعم يضمن المكاري الاول والحال هذه اذ رب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار
كمودع اودع والله اعلم سئل في مكاري سبق القافلة وليس مع الاحمال
المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها
الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت
الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري ام لا اجاب نعم يضمن المكاري والحال
هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم سئل في رجل استاجر بناء
فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه
ام لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة
ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البنا ادعى انها ملكه
هل تسمع دعواه مع حضور الهبة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن وله اجرة
المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره
للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها
المتون وفو بك من علما المذهب بالتسليم والله اعلم سئل في رجل
استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة وضاع منها ثور بغير تفريط
هل يضمنه ام لا ولا ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره
شي والله اعلم سئل في بقرة صوبت الى بيت صاحبها فوجدت
بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها فنقر بطنها ذيبان
ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة
لاسيما اذا كان العرف جاريا بان الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلده
كما هو في قريته لذ والرمله يبرا ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جا بها
الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة الى منزل ربها قال في جامع الفصولين
زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد
ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عرفهم ان ياتي بالباقورة الى القرية
ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه
جا بها الى القرية انتهى والله اعلم سئل في بقارة انتشرت باقورته
في المرعى فوقفت في مبطخة انسان فاتلفت جانبا منها بعد ان تراخى
عن سوقها المرعى هل يضمن ما اتلفت ام لا وهل اذا ظن البقار انه
ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذر من عنده فان نبتت مثل ما
كانت او احسن بري من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو

بقيت



الاجير المشترك في المسئلة

بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به
شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة
في الزرع او بسوقها وقد اصابت الزرع في سننها والا فهي عجمى والعجمى جبار
بنص حديث المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاخيار والله اعلم سئل
في صايغ يعمل لغير واحد دفعت له امراة فضة يتخذها حياصة فادعى انها
سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن ام هو ضامن لما سرق من يده ولا
يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها
ثلاثة اقوال بل اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله
باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتاخرون الفتوى
بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين رامزا لفوايد
صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرا بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو
كان مستورا يومر بالصلح فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها وما
احسن التفصيل الاخير والاول قول ابي حنيفة وقال بعضهم قول ابي حنيفة
قول عطا وطاووس وهم من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى
احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله اعلم سئل في رجل دفع
لغسالة ثوبا لتغسله فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته
منشورا فضاع فهل تضمن حيث غاب بصرها عنه ام لا وهل اذا كانت
تغسل لغير واحد واعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم
يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب عن
بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من
غير تفريط في الحفظ فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به
اكثر المتاخرين والله اعلم سئل في راعي بقر بقرية استاذن اهلها في اقام
رجل معين مكانه فاذنوا له ثم ان الثاني اقام ثالثا يرعى بغير اذن من اربابها
فضاع ثور منها فعلى من ضمانه اجاب لا ضمان على الاول لانه ماذون له من
اهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شا ضمن الثاني وان شا ضمن
الثالث لتعدي الاول بالدفع والثاني بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن
على الثاني والله اعلم كتاب الولاء سئل في معتق مات
عن ابن معتقه واولاده من زوجة له مستولدة لرجل حر فهل ارثه لابن
المعتق او له ولابنا بنيه سوية ام لاولاده وزوجته اجاب ارثه
لابن المعتق لا لابنا بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة واولادها المذكورين
لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم سئل

Copyright King Saud University